

لقطة الغنم | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل عن لقطة الشاة يعني من الغنم سواء كانت من الظأن او من المعز قال يقول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاختك او للذئب فما الحكم فيها - [00:00:00](#)

الجواب الحمد لله هذه اللقطة يجب ان تعرف سنة ان تعرف سنة في المكان القريب الذي وجدت فيه يكون مكانا قريبا منه ويعرفها سنة كاملة يذكرها للناس ويذكر صفتها حتى يأتي صاحبها - [00:00:18](#)

ولا يجوز له ان يقصر في ذلك وبعض الناس مباشرة يذهب ويتصدق بها هذا غير جائز الا بنية ظمانها ان يظمنها اذا جاء صاحبها وعلى كل حال فانه يعرفها سنة - [00:00:48](#)

وبعد السنة ان شاء ان يتصدق بها وان شاء ان يملكها وبنيتها انه اذا جاء صاحبها يوم من الايام دفعها اليه او دفع عوضا عنها اما من المال او من جنسها - [00:01:04](#)

هذا هو الواجب عليه في لقطة الغنم. اما الابل فانها لا تلتقط لانها تحمي نفسها وتدافع عن نفسها نسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح. والله اعلم - [00:01:28](#)